قـــرار رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
الصـادر عـن وزير المواصلات المفوض
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (256) لسنة 2018م بإصدار لائحة نظم سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (321) لسنة 1992م بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة وإجراءات الرقابة عليها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (99) لسنة2018م بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0038/2/39) المؤرخ في 2020/01/15م .

((قـــــرر))

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك:-

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

الوزير	وزير المواصلات
رئيس المصلحة	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري والممثلة للسلطة البحرية في الدولة (أو من يحل محلها)
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة (أو الجهة التي تؤول إليها اختصاصاتها)
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي بكافة الموانئ آيا كان تبعيتها
وحدة التفتيش	وحدة التفتيش البحري بإدارة الميناء والمناط بها تطبيق إجراءات التفتيش البحري (رقابة دولة الميناء)
الموانئ	الموانئ أيا كان تبعيتها او تصنيفها والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/ الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 والجداول المعدلة والمضافة لهما وأية موانئ تضاف بعد صدور هذا القرار
ملاك السفن	كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سفينة معدة لأغراض تجارية أو غير تجارية سواء كانت الملكية خاصة أو ملكية الدولة ويستثنى من ذلك السفن الحربية.
السفن	السفن التي تكون مسجلة بإحدى موانئ التسجيل الليبية مهما كانت حمولتها أو نوعها ويدخل في حكمها الكراكات البحرية والأحواض العائمة والحفارات والمنصات والخزانات العائمة النفطية البحرية وغيرها من العائمات الأخرى .
الوحدة العائمة	كل آلية بحرية مهما كان نوعها او حمولتها ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو خارجها بترخيص محدد المدة ونوع العمل .
مندوبي السلطة البحرية	المعاينين البحريين بالإدارة المختصة ومفتشي وحدات رقابة دولة الميناء بالموانئ

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على السفن والوحدات العائمة التي ترفع العلم الليبي والخاضعة للتسجيل.

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

مادة (3)

يعتبر ترخيص الملاحة المستند الدال على الصلاحية للإبحار شريطة ان يكون ساري الصلاحية وينقسم إلى:-

1- ترخيص ملاحي لسفن أعالي البحار والوحدات البحرية العاملة في رحلات دولية ، الوحدات العائمة العاملة بالمنصات البحرية النفطية

2- ترخيص ملاحي لوحدة عائمة ويمنح للوحدات العاملة في الموانئ والتي لا تتجاوز في إبحارها المياه الإقليمية .

مادة (4)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري منح تراخيص الملاحة لأعالي البحار وتتولى ادارات الموانئ السيادية في جميع الموانئ منح تراخيص الملاحة للوحدات العائمة العاملة بالموانئ بناء على طلب من المالك او من في حكمه يقدم على النموذج بالملحق رقم (1) .

مرفقاً بنسخة من المستندات التالية :-

1- شهادة التصنيف .

2- الشهائد القانونية وفق المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة.

3- وثيقة نادي الحماية والتعويض.

4- وثيقة تأمين البدن والآلات.

على أن يقدم الطلب قبل 30 يوما من انتهاء صلاحية الترخيص الممنوح.

مادة (5)

لا تمنح تراخيص الملاحة ولا يتم تجديد صلاحيتها إلا بعد المعاينة والتفتيش وعلى ملاك السفن والوحدات العائمة اتخاذ كافة الإجراءات لتمكين مندوبي السلطة البحرية من الوصول إلى مكان رسو السفينة أينما وجدت مع تحمل كافة مصاريف علاوة السفر والمبيت وفقا للتشريعات النافذة ، وذلك لإجراء كشف المعاينة والتفتيش لغرض إصدار أو تجديد الترخيص الملاحي على ألا يتجاوز موعد إجراء كشف المعاينة 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص القائم.

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

مادة (6)

تكون مدة سريان الترخيص الملاحي سنة ميلادية كاملة اعتبارا من تاريخ الكشف الفني الشامل الذي تقوم به الادارة المختصة او وحدات رقابة دولة الميناء (التفتيش البحري) بالموانئ ويجوز منح ترخيص ملاحي مؤقت لا تزيد مدة سريانه عن ثلاثة اشهر في الحالات التالية :-

ا- لغرض وصول حوض الصيانة .

ب- اذا اقتضت الضرورة ذلك وفقا لطبيعة الرحلة او الرحلات .

ج- في حالة السفن والوحدات العائمة حديثة البناء او التملك لغرض الوصول لميناء التسجيل الليبي .

مادة (7)

يوقف العمل بالترخيص الملاحي ويتم سحبه في الحالات التالية :

1- إذا حدث تلف جسيم في بدن السفينة او محركها أو معداتها (السلامة او منع التلوث) لأي سبب.

2- حصل تغيير جوهري في البناء دون اذن مسبق من إدارة الشؤون البحرية .

3- إذا ثبت بأن السفينة قد تجاوزت العدد المسموح من الركاب .

4- إذا تبث بأن السفينة لا تحمل العدد المحدد (وثيقة الحد الادنى للتشغيل الآمن) .

5 - الحجز على السفينة أو الوحدة البحرية العائمة بموجب أمر قضائي .

6 – إذا تم سحب او تعليق شهادة تصنيف السفينة او الوحدة البحرية العائمة .

7 – إذا تم تغيير هيئة تصنيف السفينة او الوحدة البحرية العائمة دون الرجوع إلى إدارة الشئون البحرية.

8 – في حال انتهاء صلاحية احد الشهائد القانونية او اكثر.

- في الحالتين الواردتين في (1- 2) لا يجوز استئناف العمل بالترخيص الملاحي إلا اذا رأت الادارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري ذلك بناء على ما يرد في التقرير الفني المقدم من المالك في الخصوص .

- في الحالتين الواردتين في (3 – 4) يستأنف العمل بالترخيص الملاحي فور تسوية عدد أفراد الطاقم أو الركاب .

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

مادة (8)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش على السفن والوحدات العائمة الخاضعة لأحكام هذا القرار بصفة دورية او كلما دعت الضرورة ذلك .

كما تتولى وحدات رقابة دولة الميناء بالموانئ القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش على الوحدات العائمة داخل حدود الميناء مره كل ثلاثة أشهر على الأقل للتحقق من عدم إخلالها بشروط منح الترخيص الملاحي .

مادة (9)

تتولى الادارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري القيام بالرقابة والمتابعة على إجراءات اصدار التراخيص الملاحية للوحدات العائمة العاملة بالموانئ بصفة دورية او كلما دعت الضرورة ذلك .

مادة (10)

على الملاك إخضاع السفن والوحدات العائمة التابعة لهم والخاضعة لإحكام هذا القرار للمعاينات الدورية المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية في مواعيدها ولا يجوز تأخيرها الا بناء على موافقة من الادارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري .

في حالة إدخال تلك السفن أو الوحدات العائمة لأحواض الصيانة لغرض إجراء العمرة يجب أخطار رئيس المصلحة بذلك كتابيا مع توضيح البيانات التالية :-

- أسم الحوض ومكانه - التاريخ المحدد لدخول الحوض- البنود الرئيسية للصيانة المزمع أجراءها والفترة المتوقعة للبقاء تحت الصيانة على ان يكون الأخطار المنوه عنه أعلاه في متسع من الوقت .

مادة (11)

يلتزم ملاك السفن والوحدات البحرية او من في حكمهم اخطار رئيس المصلحة بالموعد الفعلي لدخول اي من السفن او الوحدات البحرية التابعة لهم الى احواض الصيانة وتتولى الادارة المختصة متابعة اعمال التحويض من خلال تواجد مندوبي السلطة البحرية بحوض الصيانة لمدة لا تزيد عن اسبوع بموجب كتاب رسمي صادر عن رئيس المصلحة ، وعلى ملاك السفن او الوحدة البحرية او من في حكمهم اتخاذ كافة الاجراءات لتمكين مندوبي السلطة البحرية من الوصول الى مكان التحويض مع تحمل كافة مصاريف علاوة السفر والمبيت وفقا للتشريعات النافذة.

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي
بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

مادة (12)

تحدد رسوم الكشف الفني لغرض منح الترخيص الملاحية اللازمة على النحو التالي :-

الكشف الفني	الحمولة المسجلة بالطن		
	15 – 149	150 – 499	500 – فما فوق
الكشف الاول	مجاناً		
كل زيارة تالية للكشف الاول للتأكد من تصحيح اي قصور ان وجد	50 د.ل	150 د.ل	500 د.ل

تحدد رسوم مقابل إصدار ترخيص ملاحي أعالي بحار على النحو التالي:-

نوع الترخيص	الحمولة الكلية 500 طن فما فوق
ترخيص ملاحي مؤقتة اعالي بحار (لمدة لا تزيد عن 3 اشهر)	500 د.ل
ترخيص ملاحي اعالي بحار	2000 د.ل

تحدد رسوم مقابل إصدار ترخيص للوحدات البحرية العاملة بالموانئ على النحو التالي:-

نوع الترخيص	الحمولة الكلية بالطن	
	15 – 149	150 – 499
ترخيص ملاحي مؤقتة (لمدة لا تزيد عن 3 اشهر)	100 د.ل	250 د.ل
ترخيص ملاحي لمدة سنة	300 د.ل	500 د.ل

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 ميلادي

بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها

مادة (13)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (321) لسنة 1992 بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة وإجراءات الرقابة عليها.

مادة (14)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و يلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ .

م. ميلاد محمد معتوق

وزير المواصلات المفوض

صـــدر فـــي / /1441 هـ

الموافـــق 2 / 2 /2020 م

أ/ زينب ... القانونية / الزوبيك 27 / 01 / 2020 م.